الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

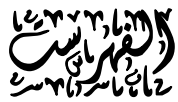

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية ـ دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية

- دراسة مقارنة -

أ.م. د. نافع تكليف مجيد
جامعة بابل/كلية القانون

عباس بردان حبيب
جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

جرمت التشريعات المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي على رجل الشرطة عدم ممارسة أي عمل سياسي ، ومن ذلك إنتمائه للأحزاب أو المنظمات السياسية ، حماية لحياده وضماناً لإستقلالية قوى الأمن الداخلي .

وتتحقق جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية عند إنضمامهِ لأي جماعة تمارس العمل السياسي سواء كانت حزباً أو جمعية ، مُخالفاً بذلك الإنتماء واجبات وظيفته في قوى الأمن الداخلي التي تفرض عليه واجبات الحياد والإستقلال وعدم ممارسة أي عمل سياسي ، وتُعد هذه الجريمة من الجرائم المُخلة بشؤون الخدمة في قوى الأمن الداخلي ، إضافة إلى إنها جريمة إيجابية وبسيطة ووقتية ومن جرائم الخطر .

وتتطلب هذه الجريمة أركان عامة وركن خاص ، ويتمثل ركنها الخاص بأن يكون مُرتكبها رجل شرطة وأن تتحقق في الجهة التي ينتمي إليها صفة حزب أو جمعية سياسية ، أما أركانها العامة فهي الركن المادي المُتمثل بفعل الإنتماء ، أما الركن المعنوي فتُعد هذه الجريمة عمدية ، وقد عاقبت عليها التشريعات بالحبس أو الغرامة، ويلحق بهما العقوبات التبعية التي تفرض بحكم القانون على رجل الشرطة ، وهي الطرد والإخراج من قوى الأمن الداخلي .

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة : تفرض التشريعات المنظمة لعمل قوى الأمن الداخلي على رجال الشرطة مجموعة من الواجبات ، منها المحافظة على أستقلالية الأجهزة الأمنية والإلتزام بالحياد وعدم التدخل في الشأن السياسي أو الإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية ، كونهُ يضعف ولائهم وأنتمائهم للدولة ، ويتسبب بإنجراف قوى الأمن الداخلي إلى الولاءات لجهات أخرى غير الدولة ، كما يؤدي إلى نتائج سلبية تمس الأمن الداخلي للبلاد ، ولذلك جرمت التشريعات الخاصة بعمل قوى الأمن الداخلي هذا الفعل .

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة : تتمثل أهمية الدراسة في إن موضوع إستقلالية قوى الأمن الداخلي وحياد أفرادها لها تأثير كبير على الجانب الأمني ، ولذلك جرمت التشريعات أي فعل يؤدي الى الخروج على تلك الإستقلالية ، ومن بينها إنتمائهُ للأحزاب أو الجمعيات السياسية .

ثالثاً- مشكلة الدراسة : جرم المشرع العراقي في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الأنتماء الى حزب أو جمعية سياسية أو الوجود في إجتماع سياسي أو كتابة مقالات سياسية ، كما جرم ألقاء خطاب سياسي في نص واحد وهي أفعال تختلف عن بعضها من حيث السلوك الذي تتحقق به الجريمة ومن

حيث المحل الذي يقع عليه ذلك السلوك ، وكان الأولى بالمشرع العراقي تجريمها في فصل مستقل من هذا القانون ، وفي نصوص متفرقة وليس الجمع بينها في نص واحد لأختلاف هذه الأفعال فيما بينها .

ومن المشاكل التي يثيرها البحث هو إن ممارسة رجال الشرطة للعمل السياسي على الرغم من وجود رابطة تبعية بينه وبين الأجهزة الأمنية ، يهدد حيادية تلك الأجهزة ويعد خروجاً على إستقلاليتها ، ولذلك تتطلب من المشرع الوقوف بحزم لمعالجة هذه الظاهرة ، وإتباع سياسة تشريعية حازمة حيالها .

رابعاً- نطاق الدراسة : يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من نصوص جرمت إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية ، لذلك سنتولى دراسة هذه النصوص في التشريع العراقي مع مقارنتها بغيرها من النصوص في التشريعات المقارنة ، وهي التشريع المصري والأردني .

خامساً- منهج الدراسة : سنتبع في موضوع هذه الرسالة المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، من أجل تحليل النصوص الجزائية الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، والتي جرمت إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية مع مقارنتها بغيرها من التشريعات المقارنة .

سادساً- خطة الدراسة : سنقسم خطة الدراسة على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية ، وفي المبحث الثاني نتناول أحكامها الموضوعية .

المبحث الأول

ماهية جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية

الأصل إن الدساتير ضمنت لجميع المواطنين ومنهم رجال الشرطة الإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية ، إلا إن العمل في قوى الأمن الداخلي يفرض على القائم به واجبات الإستقلال والحياد ، ولذلك جرمت التشريعات إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الإنتماء لحزب أو جمعية سياسية ، وفي المطلب الثاني نتناول أحكامها الموضوعية .

المطلب الأول

مفهوم جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية

سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف هذه الجريمة ، وفي الفرع الثاني نتناول أساسها القانوني .

الفرع الأول

تعريف جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريفاً تشريعياً لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، وإنما إقتصر موقفها على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب .

ويؤيد الباحث ما أجمع عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ، والتي جرمت إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية من غير أن تعرفها ، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة ، وإنما الأولى به أن يترك ذلك للفقه والقضاء ، الذي يحدد كل منهما مفهوم هذه الجريمة في ضوء النصوص التي تجرمها ، وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ، ونجده إتجاهاً حسناً .

أما التعريف القضائي لهذه الجريمة لم يضع القضاء في أحكامه أي تعريف لها ، ولم نجد أي حكم قضائي سواء لدى القضاء العراقي أو القضاء في الدول المقارنة بخصوص جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية .

ويرى الباحث إن الموقف الذي إتخذه القضاء وبالأخص العراقي ، بخصوص عدم وضع تعريف لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، كان غير دقيق ، وكان الأولى به وضع تعريف لها .

كما سار الفقه الجنائي على ذات الإتجاه الذي أخذ به التشريع والقضاء ، بخصوص عدم وضع تعريف لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، فعلى الرغم من كثرة ما إطلعنا عليه من مؤلفات الفقه التي تناولت موضوع الدراسة ، إلا إننا لم نجد تعريف لها .

إلا إن ذلك لم يثني الفقه عن توضيح الفكرة الأساس الذي يقوم عليها مفهوم جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، فذهب رأي إلى إن هذه الجريمة هي إنظمام رجل الشرطة إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات التي تمارس العمل السياسي ، مخالفاً بذلك القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنص على عدم جواز إنتمائه لأية من هذه الجهات ، وتحصر إنتمائه إلى قوى الأمن الداخلي التي يمارس مهام وظيفتهُ ضمن كواردها [1] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق ، كونه قارن بين إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية وهو نشاط محظور ، وبين أن يكون من ضمن ملاك قوى الأمن الداخلي وهو لا يعد إنتماءاً ، وإنما تطوعاً على ملاك هذه القوات ، فقارن بين نشاط جرّمهُ القانون وهو إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، وبين نشاط أجازه القانون وعدّهُ خدمة وطنية يؤديها رجل الشرطة ، وهو التطوع على ملاك قوى الأمن الداخلي .

وذهب رأي آخر إلى إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية هي الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة ، حينما ينظم إلى إي من الأحزاب أو الجمعيات التي تمارس العمل السياسي ، على الرغم من إن هذه الصفة تفرض عليه الإستقلالية في عمله بقوى الأمن الداخلي [٢] .

ونجد إن هذا الرأي لم يختلف عن سابقه ، كونه أشار إلى إن المراد بجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية هي إنظمام رجل الشرطة إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، في حين إن القوانين التي تنظم عمله في ملاك هذه القوات تفرض عليه الإستقلالية والحياد ، وذلك بعدم إنتمائه إليها .

وبيّن رأي آخر إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية هي تلك الجريمة التي تتحقق بإنتماء رجل الشرطة إلى أي جهة سياسية ، على الرغم من إن عمله في قوى الأمن الداخلي تفرض عليه الإستقلالية وعدم الإنتماء لأي منها [٣] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق كونه لجأ إلى التكرار حينما عرف هذه الجريمة بأنها إنتماء رجل الشرطة إلى أي جهة سياسية ، كونه ركز على الفعل الذي يتحقق به إرتكاب هذا الجريمة ، وهو الإنتماء ، من غير أن يبين الكيفية التي يتحقق بها هذا الفعل .

ومما تقدم يمكننا تعريف جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية بأنها هي تلك الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة ، حينما يكون على متطوعاً ملاك قوى الأمن الداخلي ، ثم يدخل في العمل السياسي وذلك بأن ينظم إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، مخالفاً بذلك واجب الحياد .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية

جرم المُشرع العراقي إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقد نصت المادة منه على "يعاقب بالحبس كل من : ... ثانياً- أنتمى الى حزب أو جمعية سياسية ..." .

أما المُشرع المصري فقد جرمها في المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ والتي نصت على أن "يحظر على الضابط ما يلي : ... ٧- أن ينضم إلى أي من الكيانات الحزبية أو النقابية

أو السياسية أو الدينية أو الفئوية أو يرتبط بالعمل العام طوال مدة خدمته ... ١٠- أن يلجأ إلى إستخدام القوة أو إستعمال الأسلحة النارية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا تزيد على (٢٠) ألف جنيه ، كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة" .

وفي التشريع الأردني نصت المادة (٣٦) من قانون الشرطة والأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ على أن "يحظر على كل فرد : ... ٣- أن ينتمي الى أي حزي من الأحزاب السياسية أو أن يتشيع ... ١٤- كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه المادة يحاكم أمام محكمة الشرطة على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون ويعاقب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجريمة الإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية، من حيث السلوك الإجرامي ، وكذلك من حيث النتيجة الجرمية .

فمن حيث مظهر السلوك الإجرامي تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية إيجابية، كونها تتطلب القيام بفعل إيجابي ولا تتحقق بطريق الإمتناع ، فالفعل المكون لها يتخذ صورة الإنتماء وهو فعل إيجابي .

أما من حيث توقيت السلوك فتعد جريمة وقتية كونها تتحقق بفعل الإنتماء ، وبما إن هذا الفعل يتحقق بمجرد إرتباط رجل الشرطة بحزب أو جمعية سياسية ، ولا يتطلب سوى حيز من الزمن فتكون جريمة وقتية .

ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بسيطة، كونها تتحقق بمجرد إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية .

أما من حيث النتيجة الجرمية فتعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية جريمة شكلية من حيث المدلول المادي ، كونها تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ، ولو لم يترتب على ذلك الفعل أي تغيير في العالم الخارجي ، فهذه الجريمة تتحقق بمجرد إرتكاب رجل الشرطة لفعل الإنتماء إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية.

ومن حيث المدلول القانوني تعد جريمة خطر ، فلا تتطلب حصول نتيجة جرمية مادية ، بل تقتصر النتيجة الجرمية على الخطر الذي يمثله فعل الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية ، أي إن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر ، وتتمثل هذه النتيجة بالخروج على مبدأ الحياد والمساس بإستقلال قوى

الأمن الداخلي ، ولو لم يترتب عليها ضرر مادي يشهده العالم الخارجي ما يعني إنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر [٤] .

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، فلا بد من أن تتحقق أركانها ، وتتطلب هذه الجريمة على أركان خاصة وأركان عامة، وتتمثل الأركان الخاصة بصفة الجاني وهي أن يكون رجل شرطة ، وأن تتوفر في الجهة التي ينتمي إليها صفة الحزب أو الجمعية السياسية وأركان عامة هي الركن المادي والركن المعنوي .

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أركان جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية وفي المطلب الثاني نتناول عقوباتها .

المطلب الأول

أركان جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية

تتطلب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ركن خاص وأركان عامة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الأول الركن الخاص ، وفي الفرع الثاني الأركان العامة .

الفرع الأول

الركن الخاص

يراد بالركن الخاص إنه العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ، والذي يتوقف عليه وجودها ، فإن توافر ذلك العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة ، أما إذا لم يتوافر تحققت جريمة أخرى [٥] ، إذ إن بعض الجرائم لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة وإنّما تتطلب ركن خاص ، والمتمثل بالعنصر الذي يشترطه القانون لتحقق الجريمة [٦] .

وتتطلب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية إضافة إلى الأركان العامة أركان خاصة ، فتقتضي أن يتوفر في مرتكبها صفة رجل الشرطة ، وأن تكون الجهة التي ينتمي إليها أما حزب أو جمعية سياسية ، وعليه سنتناول رجل الشرطة ثم الحزب والجمعية السياسية ، وكما يلي .

أولاً- رجل الشرطة : نصت المادة (١/ سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على أن "رجل الشرطة : أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم

مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك" .

وبذلك فإن تعريف رجل الشرطة يشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور أو الإناث ، سواء كان ضابط أم مفوض أم ضابط صف أم شرطي أم طالب وقد عرفت المادة (١/ رابعاً) من هذا القانون الضابط بأنه "رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق" ، كما عرف البند (تاسعاً) من هذه المادة ضابط الصف بأنه "ممن هو برتبة شرطي أول لغاية رئيس عرفاء" ، أما البند (خامساً) فقد عرّف الضابط الإختصاصي بأنه "الضابط الذي يحمل شهادة أولية أو عليا في الإختصاصات العلمية أو الإنسانية المعترف بها رسمياً ويمارس إختصاصه في الأمن الداخلي" ، كما عرفت المادة (١/ سابعاً) من هذا القانون المنتسب بأنه "المفوض وضابط الصف والشرطي" ، وعرّف البند (ثامناً) المفوض بأنه "ممن هو في درجة الثامنة لغاية الدرجة الأولى" ، أما الشرطي فعرّفه البند (عاشراً) من هذه المادة بأنه "رجل الشرطة ممن هو أقل من رتبة ضابط صف" ، وتشمل صفة رجل الشرطة أيضاً الطالب في أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي ، إذ نصت المادة (٧/ رابعاً/ ب) من هذا القانون على أن "تسري أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بقوى الأمن الداخلي على طالب الدورة أثناء وجوده فيها ويعد الطالب شرطياً لهذا الغرض" .

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ فقد عرف رجل الشرطة في المادة (١٠/ ثانياً) منه والتي نصت على أن "يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحد كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها مالم يرد نص بخلاف ذلك" ، وعليه فإن صفة رجل الشرطة وفق أحكام هذا القانون تشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابط أم منتسب أم طالب وقد نصت المادة (١/ ثانياً) من هذا القانون على أن "يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها : أ- الضابط : رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق. ب- المنتسب : المفوض وضباط الصف والشرطي. ج- الطالب : كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو في أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي" .

أما المشرع المصري فلم يضع المشرع تعريفاً لرجل الشرطة ، إلا إنه عدد رتبهم وأصنافهم في المادتين (١- ٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، مبيناً إن قوات الشرطة تتكون من الضباط بمختلف رتبهم سواء كانوا من ضباط الشرطة أو ضباط الشرف أو ضباط الصف ، وكذلك أمناء الشرطة والمساعدين والمراقبين والمندوبين ، كما تشمل هذه الصفة أيضاً عناصر ومعاوني الأمن ورجال الخفر النظاميين [٧] .

أما المشرع الأردني فقد عرف الشرطي في المادة (٦/٢) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ بأنه "كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف" ، كما عرفت الفقرة (٧) من هذه المادة الفرد بأنه "الضابط وضابط الصف والشرطي" ، وعرفت الفقرة (٤) من هذه المادة الضابط بأنه "كل من كان حائزاً على هذه الرتبة

بإرادة ملكية" ، أما الفقرة (٥) من هذه المادة فعرفت ضابط الصف بأنه "كل فرد من أفراد الأمن العام ، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف" .

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لرجل الشرطة فقد عرّفه رأي بأنه "كل من يتولى تنفيذ العمل الأمني طبقاً للخطة المحددة وفي أطار القواعد القانونية التي تحكم عمله" [٨].

كما عرّفه رأي "كل من ينتمي الى إحدى تشكيلات قوة الشرطة سواء كان منتسب أم ضابط أم ضابط صف ، أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي ذكوراً كانوا أم إناثاً" [٩] .

وعرف رأي آخر رجل الشرطة بأنه "أحد أفراد قوى الأمن الداخلي الخاضع لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي والمناط به مهام حفظ النظام العام" [١٠] .

وبذلك يمكننا وضع تعريف لرجل الشرطة بأنه (كل من كان على ملاك قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى ، فتشمل هذه الصفة كل من ضباط الشرطة وضباط الصف ونوابهم والمفوضين وأفراد الشرطة العاديين بمختلف أصنافهم ، وكذلك طلبة الكليات والمعاهد والمدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي) .

ثانياً- الحزب : نصت المادة (٢/ أولاً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ [١١] ، والتي نصت على "يقصد بالتعابير التالية المعاني الموضحة أزاؤها لأعراض هذا القانون : أولاً- الحزب أو التنظيم السياسي : مجموعة من المواطنين تحت أي مسمى على أساس ومبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة" .

ويرى الباحث إن موقف المشرع العراقي غير دقيق ، كونه جمع بين الحزب والتنظيم السياسي بتعريف واحد ، في حين إنهما مختلفان ، فليس كل تنظيم سياسي يعد حزباً مالم تتوافر فيه الشروط التي نص عليها هذا القانون ، كما إن التنظيم السياسي يعد شرطاً من شروط الحزب ، وليس كيان سياسي مقابل له ، فمن شروط الحزب هي العضوية والتنظيم وتبني أيديولوجية سياسية معينة في ممارسة شؤون الحكم .

أما المشرع المصري فقد عرف الحزب في المادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ والتي نصت على "يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والأقتصادية والإجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم" وعرفه المشرع الأردني في المادة (٣) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على "يعتبر حزباً سياسياً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية ،وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة" .

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للحزب فقد عرفه رأي بأنه "جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" [١٢] ، وعرفه آخر بأنه "جماعة منظمة من المواطنين متفقة على تنفيذ مبادئ سياسية معينة اذا تولت السلطة وذلك في حال نجاح ممثليها في المجالس النيابية" [١٣] .

ويشترط لتأسيس الحزب نوعين من الشروط ، هما الشروط الموضوعية ، والتي تتعلق بمبادئ الحزب وأهدافه ، والشروط العضوية والتي تتعلق بالبيانات اللازمة لتأسيسه ، والجهة المختصة بالبت في طلب التأسيس، وكذلك شروط الإنتماء إليه [١٤]، ويقوم الحزب على ثلاثة عناصر هي الإيديولوجية والعضوية والتنظيم [١٥] .

ثالثاً- الجمعية السياسية : نصت المادة (١) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الجمعية السياسية بأنها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي الإجتماعية" [١٦] .

أما المشرع التشريع المصري فلم يعرف الجمعية السياسية ، إلا إنه عرف الجمعية عموماً في المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ بأنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو أشخاص أعتبارية أو منهما مما لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي" ، كما سار على ذات الإتجاه المشرع الأردني ، حينما عرف الجمعية في المادة (٣/أ) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على "لمقاصد هذا القانون تعني كلمة (الجمعية) أي شخص إعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص يتم تسجيله فقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف الربح وإقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية" .

أما الفقه فقد عرف الجمعية بأنها "شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي وقد يكون الهدف منه خيرياً أو دينياً أو علمياً أو ثقافياً أو فنياً أو سياسياً" [١٧] .

كما عُرفت الجمعية بأنها "إتفاق بين عدة أشخاص طبيعية أو معنوية على تشكيل جماعة منظمة لها وجود مستمر ، وتستمر هذه الجماعة في ممارسة نشاطها" [١٨] ، وعرفت أيضاً "مجموعة من الأفراد أياً كانوا أقلية أو كيان إجتماعي يقومون لغرض معين أي كان نوعه سياسي أو إجتماعي أو ثقافي أو ديني أو فني أو رياضي أو خيري أو سياسي" [١٩] .

أما عن الإختلاف بين الحزب والجمعية ، فالحزب يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتعلق بممارسة السلطة ، في حين إن الجمعية تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة ، فقد تكون أهدافها خيرية أو إجتماعية أو إنسانية أو سياسية ، فإن كان هدفها سياسي فتعد جمعية سياسية [٢٠] ، إلا إن الحزب والجمعية يتشابهان من

حيث إن الغرض من تشكيلهما لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي ، وإن الإنتماء لأي منهما حق يضمنه الدستور لكل مواطن [٢١] .

وقد إختلفت التشريعات المقارنة بشأن تجريم إنتماء رجل الشرطة إلى الجمعيات السياسية، ففي التشريع العراقي جرم المشرع صراحة إنتماء رجل الشرطة إليها إلى جانب تجريمه الإنتماء للأحزاب ، أما المشرع المصري والأردني فلم يجرما صراحة إنتماء رجل الشرطة إلى الجمعيات السياسية ، وإنما جرما إنتمائه للأحزاب فحسب .

ويرى الباحث إن موقف المشرع العراقي يعد أرجح مما إتجه إليه المشرع المصري والأردني، كونه جرم صراحة إنتماء رجل الشرطة إلى أي حزب أو جمعية سياسية ، وهو ما لم ينص عليه المشرع المصري والأردني ، الأمر الذي يعد ثغرة تشريعية في كل منهما .

الفرع الثاني

الأركان العامة

لا تتحقق الجريمة مالم تتوافر أركانها العامة ، وهما ركنين المادي والمعنوي [٢٢] ، ولا تختلف جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية عن غيرها من الجرائم الأخرى ، فتتطلب أن تتوافر الأركان العامة ، وهما الركن المادي والركن المعنوي ، وعليه سنتناول كل من هذين الركنين .

أولاً- الركن المادي : عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه ((سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرّمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون)) ، وبذلك يتمثل الركن المادي بكل فعل له صلة بالجريمة ويمثل كيانها وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية جزائياً ، وجوهر هذا الركن هو السلوك الإجرامي فالمشرع لا يعاقب على النوايا طالما بقيت كامنة في نفوس أصحابها ولم تظهر إلى العلن بصورة فعل مادي [٢٣] ، وعليه سنتناول عناصر الركن المادي ، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية .

١- **السلوك الإجرامي** : يعرف السلوك الإجرامي بأنه "النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي يمكن الإحساس به وأدراكه [٢٤] ، ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة ، فهو الوجه الظاهر لها وهو من يعبر عن إرادة الجاني المتجهة لتحقيق الفعل والنتيجة الجرمية ، ويتمثل السلوك الإجرامي بما يصدر عن الجاني من فعل يرتكبه بأحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية [٢٥] .

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بفعل الإنتماء ، أي أن ينتمي رجل الشرطة إلى أي حزب أو جمعية سياسية ، فيتحقق بذلك السلوك الإجرامي المكون للركن

المادي لهذه الجريمة ، فهذه الجريمة تتحقق بفعل وحيد هو فعل الإنتماء ، فلم تذكر التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي عدة أفعال مكونة لها ، وإنما إقتصرت على هذه فعل الإنتماء فحسب دون غيره من الأفعال .

ويراد بالإنتماء به الفعل الذي يرتكبه رجل الشرطة بأن يكون على ملاك قوى الأمن الداخلي ، ثم ينظم إلى حزب أو جمعية السياسية ، أي أن يكون ضمن ملاكاته وأحد أعضائه المنضمين إليه .

فيتحقق إنتماء رجل الشرطة إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية عندما يكون ضمن ملاكاته وأشخاصه المنضمين إليه ، وذلك بتسجيل أسمه في السجلات المتوفرة لدى الحزب أو الجمعية السياسية والتي يعتمدها في تدوين أسماء الأشخاص الذين يتكون منهم ، بأن يرد إسمه في قوائم ملاكاته ، ويتم إثبات ذلك الإنتماء من خلال الإستعانة بدائرة الأحزاب السياسية في المفوضية الانتخابات والتي تحتوي على بيانات كل أعضاء الاحزاب ومسجل فيها أسماء المنتمين إليها [٢٦] .

كما إن تحقق هذه الجريمة يتطلب أن يكون الحزب أو الجمعية التي ينتمي اليها رجل الشرطة غير محظورة سياسياً ، أي أن ينتمي لأحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية التي تمارس العمل السياسي في الدولة ، فإن حصل إنتمائه إلى حزب أو جمعية محظورة لا تتحقق معه هذه الجريمة وانما تتحقق جريمة الإنتماء إلى إحدى الجماعات التي يجرم القانون الإنتماء لها ولو حصل ذلك من غير رجل الشرطة [٢٧] .

ويشترط لتحقق جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية أن يحصل ذلك الإنتماء في الوقت الذي تتوفر في مرتكبها صفة رجل شرطة ، فإن حصل الإنتماء قبل أن تتوفر هذه الصفة فلا تتحقق الجريمة ، أي إنها لا تتحقق إذا كان الشخص منتمياً إلى حزب أو جمعية سياسية قبل أن يتطوع في قوى الأمن الداخلي ، سواء بصفة ضابط أم ضابط صف أم شرطي، وإنما يفرض عليه في هذه الحالة تقديم الإستقالة من الحزب أو الجمعية السياسية ، والتفرغ للعمل في قوى الأمن الداخلي ، أو أن يستقيل من هذه القوى ويبقى ممارساً العمل الحزبي .

وبذلك فلا تتحقق جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية إلا إذا حصل الإنتماء في الوقت الذي تتوفر في مرتكبها صفة رجل الشرطة ، فإن حصل الإنتماء قبل أن يحوز هذه الصفة أي قبل التطوع على ملاك قوى الأمن الداخلي ، فلا تتحقق الجريمة ، كما لا تتحقق إذا حصل الإنتماء بعد زوال هذه الصفة ، بأن يكون المنتمي إلى الحزب أو الجمعية السياسية رجل شرطة فيما مضى ، إلا إنه لم يعد كذلك عند الإنتماء إلى الحزب أو الجمعية السياسية ، بأن تنتهي صفته بالإستقالة أو الإحالة على التقاعد أو الطرد أو الإخراج من قوى الأمن الداخلي ، إلا إن زاول هذه الصفة فيما بعد لا يحول دون معاقبة مرتكب الجريمة عن إنتمائه إلى أي حزب أو جمعية سياسية ، إذا حصل إنتمائه في الوقت الذي يعد فيه رجل شرطة ثم إنتهت هذه الصفة فيما بعد [٢٨] .

وعليه فإن فعل الإنتماء يحصل عندما يكون مرتكب الجريمة رجل شرطة ثم ينظم إلى حزب أو جمعية سياسية ، بأن يكون ضمن ملاكاته ويرد إسمه في قوائم المنضمين إليه ، فيعد ذلك مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنص على عدم جواز إنتمائه للجهات السياسية ، وتحصر إنتمائه إلى قوى الأمن الداخلي فحسب ، فيعد ذلك الفعل خروجاً على واجب الحياد الذي ينبغي أن يلتزم به رجل الشرطة ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي التي ينتمي إليها ، والتي تتعارض مع إنتمائه لأي حزب أو جمعية سياسية [٢٩] .

١- النتيجة الجرمية :

تعد النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي ، وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويرتبط معه برابطة السببية المادية ، فإرتكاب السلوك الإجرامي لوحده لا يكفي لتحقق الركن المادي في الجريمة ، مالم ينتج عن ذلك السلوك أثر يشهده العالم الخارجي [٣٠] .

ولذلك عُرفت النتيجة الجرمية بأنها الأثر غير المشروع الذي يترتب على إرتكاب السلوك الذي جرمهُ القانون ، فهي ما يمس الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً جراء إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة [٣١] ، وتضم النتيجة الجرمية مدلولين ، هما المدلول المادي والمدلول القانوني ، وعليه سنتناول كل منهما .

أ- المدلول المادي :

يراد بالمدلول المادي إنه التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي ويهتم المدلول المادي بالنتيجة الجرمية كظاهرة مادية ترتبت على السلوك الإجرامي ، ذلك إن الحال قبل إرتكاب الجريمة كان على وضع معين ، إلا إنه تغيّر إلى حال آخر بعد وقوعها [٣٢] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تُعد من الجرائم الشكلية، فلا تتطلب أن يترتب عليها أية نتيجة جرمية مادية ، بل تقتصر هذه الجريمة على إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي ، وبما إن الفعل المكون لهذه الجريمة يتحقق بإنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، فتقتصر على إرتكاب ذلك الفعل ولو يترتب عليه أية نتيجة جرمية مادية ، أي إن أنموذجها القانوني يتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ، ولا يشترط أن يترتب على ذلك الفعل أي تغيير في العال الخارجي ، إذ لا تتطلب أن يترتب على إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية أي ضرر يمس المصالح المحمية جزائياً منها [٣٣] .

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة ، حينما عدت جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من الجرائم الشكلية ، فلا تتطلب هذه الجريمة أن يترتب عليها ضرر مادي وإنما تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ، ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي .

ب- المدلول القانوني : لا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية كأثر مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي، وإنما يهتم بها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم وتمثل إعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً،

فالنتيجة الجرمية ليست هي التغيير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي ، وإنما هي فكرة قانونية محضة ، تقع إعتداء على حق أو مصلحة يحميه القانون وتقع خرق لنصوص التجريم [٣٤] .

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم الضرر وهي الجرائم التي لا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ، مالم يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية ، وجرائم الخطر وهي الجرائم التي لم يشترط القانون فيها نتيجة جرمية وإنما تقتصر على السلوك الإجرامي ، فإن إرتكب الجاني ذلك السلوك تحققت الجريمة ولو لم يترتب عليها أي تغيير في العالم الخارجي [٣٥] .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر ، ولا تتطلب أن يترتب على فعل الإنتماء أي ضرر مادي ينال من الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً ، وإنما تتحقق بمجرد تعريضها للخطر ، وبذلك تتمثل النتيجة القانونية التي تترتب على فعل الإنتماء بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم ، فيعد مخالفة للقوانين المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي ، والتي تمنع رجل الشرطة من الإنضمام إلى حزب أو جمعية سياسية ، وبالتالي فإن النتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الجريمة من حيث المدلول القانوني ، تتمثل بالخروج على مبدأ الحياد والمساس بإستقلال قوى الأمن الداخلي ، ولو لم يترتب عليها ضرر يشهده العالم الخارجي [٣٦] .

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذه الرأي حينما عد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر ، فبما إن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية فتعد جريمة خطر ، ولو لم ينتج عن الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية ضرر مادي ، وبذلك لا يتحقق الشروع فيها لأن مجرد إرتكاب الفعل المكون لها تتحقق معه هذه الجريمة ، لأن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية ، حتى يمكن القول إذا تخلفت لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها على الرغم مما إرتكبه من النشاط يمكن أن يتحقق الشروع فيها .

٣- **علاقة السببية** : يراد بعلاقة السببية الصلة المادية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ، أي أن يكون السلوك هو من أدى لإحداث النتيجة ، فلا يكفي لتحقق الركن المادي مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ولو ترتبت عليه النتيجة الجرمية ، مالم يرتبط ذلك السلوك بالنتيجة الجرمية برابطة السببية المادية [٣٧] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر وإن القانون لم يشترط فيها أية نتيجة جرمية مادية ، فيقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإنتماء ولو لم يترتب عليه ضرر مادي ، ولأن القانون لم يشترط في هذه الجريمة نتيجة جرمية مادية فلا تتطلب في هذه الحالة توافر علاقة السببية بين السلوك المتمثل بفعل الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية وبين نتيجة جرمية لم يشترطها القانون لتحقق هذه الجريمة، وإنما تقتصر على فعل الإنتماء فحسب ، فإن إرتكبه الجاني تحققت الجريمة من غير أن يشترط أن تترتب عليه نتيجة جرمية أو علاقة السببية .

ثانياً- الركن المعنوي : لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن إنتمائه إلى حزب أو جمعية سياسية مجرد إرتكابه الفعل المكون لهذه الجريمة ، وإنما لا بد من أن يتوافر ركنها المعنوي بأن يوجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته مع علمه بذلك .

وقد عرف الفقه الجنائي الركن المعنوي بأنه "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي أراد به الفاعل تحقيق الجريمة [٣٨] ، فهو العلاقة الذهنية بين ماديات الجريمة وإرادة مرتكبها ، أي أن يوجه الجاني إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية ، مع العلم بهما [٣٩] .

وتعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من الجرائم العمدية ، وبذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي ، ويتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة ، وعليه سنتناول كل منهما .

١- **العلم** : يراد إنه معرفة الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة للجريمة ، بأن يكون عالماً بالفعل الذي إرتكبه ومدى خطورته على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً ، فهو حالة ذهنية تنطوي على دراية الجاني بالفعل المكون للجريمة ، وطبيعة ذلك الفعل ومكان وزمان إرتكابه ، إضافة إلى علمه بالنتيجة الجرمية التي تترتب على إرتكاب عليه [٤٠] .

ويعد العلم أحد العناصر المكونة للقصد الجرمي في الجريمة العمدية ، ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الجاني وعناصر الجريمة ، تؤدي إلى درايته بكافة الوقائع المكونة لها ، ومن ذلك علمه بماهية الفعل الذي وجه إرادته إلى إرتكابه وخطورة ذلك الفعل ، وأن يعلم بمحل الجريمة والنتيجة التي تترتب عليها ، فإن إنتفى علمه بأحد هذه العناصر فلا يتحقق القصد الجرمي ، وعندئذٍ تنتفي الجريمة [٤١] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تعد جريمة عمدية ، فتتطلب أن يعلم الجاني بكافة عناصرها والوقائع المكونة لها ، أي أن يعلم بصفته كونه رجل الشرطة ، وأن يعلم بأن الجهة التي ينتمي إليها تتوفر فيها صفة الحزب أو الجمعية السياسية ، إضافة إلى علمه بأن الفعل الذي إرتكبه يعد إنتماءً لذلك الحزب أو الجمعية ، فإن لم يتحقق العلم بأحد هذه العناصر ، فلا يتحقق القصد الجرمي ، وبالتالي ينتفي القصد الجرمي .

كما تتطلب هذه الجريمة أن يعلم رجل الشرطة بأن القانون يفرض عليه الحياد ويمنع إنتمائه لأي جهة سياسية سواء كانت أحزاب أو جمعيات ، وإن إنتمائه لها يعد مخالفة لواجب الحياد ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي ، إضافة إلى علمه بأن فعل الإنتماء الذي إرتكبه قد حصل في الوقت الذي تتوافر فيه صفة رجل الشرطة [٤٢] .

٢- **الإرادة** : عرف رأي في الفقه الإرادة بأنها "نشاط نفسي يتّجه إلى إرتكاب الفعل الذي جرّمه القانون بقصد تحقيق النتيجة الجرمية" [٤٣] ، فهي القوة النفسية الكامنة التي تدفع الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي المكون

للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية ، أي إنها الموجة الرئيس للقوى العصبية الإنسانية والقدرة الذهنية المؤثرة على الأفعال التي يرتكبها الإنسان ، وبذلك تعد عنصراً من عناصر القصد الجرمي إلى جانب العلم [٤٤] .

وتتطلب الإرادة أن تتوجه إلى تحقيق كافة العناصر المكونة للجريمة ، أي أن تتجه إلى تحقيق الفعل المادي المكون للسلوك الإجرامي ، والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٤٥] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تعد من الجرائم العمدية فتتطلب إتجاه إرادة مرتكبها إلى تحقيق كافة العناصر المكونة لركنها المادي ، أي أن تتوجه إرادة رجل الشرطة إلى الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية في الوقت الذي تتوفر فيه هذه الصفة، وأن يقصد من ذلك إنضمامه إلى ملاك الحزب أو الجمعية السياسية التي ينتمي إليها ، وأن يكون أحد الأعضاء الذين يشكلون ملاكاته [٤٦] .

وقد إقتصرت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي القصد الجرمي في جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية على القصد الجرمي العام ، من غير أن تتطلب القصد الجرمي الخاص ، وبذلك لا يتطلب أن يهدف رجل الشرطة إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص عند إنتمائه إلى حزب أو جمعية سياسية ، وإنما يكفي لتحقق القصد الجرمي مجرد إتجاه إرادته إلى إرتكاب فعل الإنتماء ، مع العلم بماهية ذلك الفعل وطبيعته .

ويؤيد الباحث ما إتجهت إليه التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي ، حينما إقتصرت القصد الجرمي لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، على القصد الجرمي العام من غير أن تشترط فيها القصد الجرمي الخاص ، فقد يتوافر لدى رجل الشرطة مجرد إرادة الإنتماء فحسب ، من دون أن تتوفر لديه نية خاصة أو باعث معين على ذلك الإنتماء ، فيصبح القصد الخاص غير متوافر في هذه الجريمة ، ولذلك يعد إتجاه التشريعات المقارنة إلى عدم النص عليه إتجاهاً راجحاً .

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية

عرفت العقوبة الجزائية بأنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع للجريمة وتقتضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها [٤٧] ، فهي الجزاء المقرر قانوناً لمرتكب الجريمة ، كونها تمثل عدوان على المجتمع فتأتي العقوبة كرد فعل إجتماعي على هذا العدوان ، وتهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام وذلك بإشعار كافة الناس وعن طريق التهديد بالعقاب بمقدار الألم الذي يلحق أي منهم إذا إرتكب الجريمة ، كما تهدف إلى تحقيق الردع الخاص ، وهو إصلاح وتهذيب الجاني وجعله عضواً صالحاً في المجتمع منه [٤٨] .

والعقوبة الجزائية أما أن تكون أصلية ، حينما يقررها المشرع في ذات النص التجريمي للفعل المرتكب كجزاء أساسي مقدر له ، أو أن تكون تبعية حينما تلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية بحكم القانون ، أو

تكميلية وذلك حينما يمنح المشرع محكمة الموضوع الحكم ببعض العقوبات الثانوية على المحكوم عليه إضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية .

وقد عاقبت التشريعات المقارنة على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بعقوبات أصلية ، وهي الحبس أو الغرامة ، وبذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح وفق القواعد العامة ، ومن ثم يقتصر الحكم فيها على العقوبة الأصلية ، إلا إن المشرع العراقي نص في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على بعض العقوبات التبعية التي تلحق برجل الشرطة، عند الحكم عليه بالعقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ومنها جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية .

وعليه سنتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، ثُم العقوبات التبعية .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبة الأصلية إنها الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أخرى [٤٩] ، فالعقوبة الأصلية هي الجزاء المقدر في النص الذي يجرم الفعل ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لوحدها [٥٠] .

وقد إختلفت التشريعات المقارنة بشأن العقوبة الأصلية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، إذ عاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس فقط، بينما عاقب عليها المشرع المصري والأردني بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ، أي بالحبس والغرامة معاً .

وعليه سنتناول العقوبات السالبة للحرية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، ثم نبين العقوبات المالية المقررة لها .

أولاً- العقوبات السالبة للحرية :

يراد بالعقوبات السالبة للحرية إنها "تلك العقوبات التي يكون محلها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته وهي أما السجن أو الحبس" [٥١] ، وتقضي هذه العقوبات وضع المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية خلال المدة المبينة في الحكم وحرمانه من حريته خلال تلك المدة [٥٢] .

ففي التشريع العراقي عاقب المشرع على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس، والحبس أما أن يكون شديد ومدته لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات مع أداء الأعمال المقررة قانوناً داخل المؤسسة العقابية [٥٣] ، أو بسيط ومدته من أربعة وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٥٤] .

وبما إن المشرع العراقي عاقب على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس [٥٥]، ولأن عقوبة الحبس وردت مطلقة في هذه المادة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تحكم بالحبس الشديد أو البسيط عن هذه الجريمة ، فإن حكمت على رجل الشرطة بالحبس الشديد فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أما إذا حكمت بالحبس البسيط فتكون العقوبة من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة ، وبذلك تُعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الجنح في التشريع العراقي .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى إن المشرع العراقي قد بالغ في تقدير العقوبة على مرتكب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، حينما جعلها الحبس من دون وضع حد أعلى أو أدنى لهذه العقوبة ، وكان الأولى به وضع حد أعلى لها ، وتقييد سلطة المحكمة في تقديرها ، كونها من الجنح البسيطة التي يرتأي أن تكون العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويرى أيضاً إن الأولى بالمشرع العراقي عدم تجريمها أصلاً وجعلها جريمة أنضباطية تستوجب فرض عقوبة إنضباطية وليست كجريمة جزائية [٥٦] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق ، فجريمة جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية تقع إخلالاً بواجب الحياد ، وتشكل مخالفة لإستقلالية قوى الأمن الداخلي ، وبذلك تستدعي تشديد العقوبة على مرتكبها وليس تخفيفها ، كما إن دعوة المشرع إلى إعتبارها جريمة إنضباطية وليست جزائية قول يجانب الصواب ، فبما إن إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية يعد من الجرائم الخطرة فإن الأولى تجريمها ، وليس إعتبارها مخالفة إنضباطية فحسب .

أما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة إنتماء ضابط الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس في المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة [٥٧] ، وقد وردت هذه العقوبة مطلقة من دون أن يقيدها بحد أعلى أو أدنى ، وبذلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات بشأن عقوبة الحبس ، وقد عرف المشرع المصري هذه عقوبة في المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) والتي نصت على "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" ، والحبس في التشريع المصري أما أن يكون بسيطاً أو مقترن بالشغل ، حيث يلزم المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة من قبل الحكومة داخل أو خارج المؤسسة العقابية [٥٨] .

وبما إن المشرع المصري عاقب على جريمة الإنتماء ضابط الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس ، وقد وردت هذه العقوبة مطلقة ، فإن لمحكمة الموضوع الحكم على الجاني بالحبس البسيط أو الحبس المقترن بالشغل ، فإن كان الحبس بسيطاً فلا تتجاوز مدته السنة الواحدة ، ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا

تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس بحقه تشغيله خارج السجن ، مالم ينص القانون على حرمان من هذا الخيار، أما إذا كان الحبس مع الشغل فتكون مدته من أكثر من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات ، ويجب على المحكمة الحكم بالحبس مع الشغل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وبذلك تقتضي عقوبة الحبس عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية أو المركزية مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات [٥٩] ، وتبتدئ هذه المدة من اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه عن هذه الجريمة مع إنقاص المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي قبل صدور الحكم بحقه [٦٠] .

أما المشرع الأردني فقد عاقب على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر [٦١] ، وقد عرف المشرع الأردني عقوبة الحبس في المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) ، والتي نصت على "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات ، وبما إن المشرع الأردني عاقب في المادة (٣٦) من قانون الشرطة الأمن العام على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة لا تقل عن إسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر .

ثانياً- العقوبات المالية :

يراد بالعقوبات المالية إنها تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ، أي أن يكون محلها أموال المحكوم عليه وليس شخصه أو حريته [٦٢] ، والعقوبات المالية هي الغرامة والمصادرة ، وتعد الغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات ، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية لجرائم الجنايات.

ويراد بالغرامة أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من النقود تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة" [٦٣] ، والغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات من دون جرائم الجنايات ، وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تعد من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات المقارنة بالغرامة ومنها المشرع المصري والأردني [٦٤] .

إذ عاقب المشرع المصري والأردني على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية إضافة إلى عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ، ففي التشريع المصري عاقبت المادة (٤٢/ ٧) من قانون هيئة الشرطة على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا تزيد على (٢٠) ألف جنيه ، وقد عرف المشرع المصري الغرامة في (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال الحدود التي يبنها القانون لكل جريمة" .

إلا إن المشرع المصري بين في المادة (٧/٤٢) من قانون هيئة الشرطة الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الغرامة عن جريمة ضابط رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، فجعل حدها الأدنى عشرة آلاف جنيه وحدها الأعلى عشرين ألف جنيه ، وينزل من مبلغ الغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي ، وإذا حكم على ضابط الشرطة بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي تزيد على مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عن هذه الجريمة ، وجب أن ينقص من الغرامة مبلغ خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي [٦٥] .

كما أخذ المشرع الأردني بذات الإتجاه الذي أخذ به المشرع المصري ، وعاقب في المادة (٣٦) من قانون الشرطة والأمن العام على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، إضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً ، وقد عرف المشرع الأردني الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدرة في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ..." ، وبما إن المشرع الأردني نص في المادة (٣٦) من قانون الشرطة والأمن العام على إن الحد الأعلى لعقوبة الغرامة عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، هو خمسين دينار فإن مبلغها يتراوح بين خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أردنياً ، وإذا لم يدفع المحكوم عليه هذا المبلغ وجب حبسه إحتياطياً يوم واحد عن كل (٥٠٠) فلس ، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة [٦٦] .

وبذلك فقد عاقب المشرع المصري والأردني على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس والغرامة كعقوبتين تخييريتين ، في حين عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس فقط من دون الغرامة .

ونجد إن موقف المشرع العراقي أفضل مما ذهب إليه المشرع المصري والأردني ، حينما جعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس فقط ، كونها من الجرائم الخطرة التي تمس بحياد رجل الشرطة وإستقلالية قوى الأمن الداخلي ، وذلك يستدعي المعاقبة عليها بعقوبة سالبة للحرية فحسب وليس عقوبة مالية لا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها .

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات والتي نصت على "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" ، فهي جزاءات ثانوية تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية [٦٧] ، وتفرض وجوباً على من تصدر بحقه العقوبة الأصلية المقررة قانون للجريمة [٦٨] .

والأصل إن العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات من دون الجنح والمخالفات، وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الجنح ، فالأصل أنه لا يلحق بالمحكوم عليه بها أية عقوبة تبعية مما نصت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات .

إلا إن خصوصية الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ومنها جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، تستدعي فرض العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون على رجل الشرطة عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، فالأخيرة ليست هي العقوبة الوحيدة التي تفرض عليه عند إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإنما يلحق به بعض العقوبات التبعية [٦٩] ، وهو ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في هذا القانون ، إذ نصت المادة (٢/ رابعاً) منه على أن "العقوبات التبعية وهي : أ- الطرد من الخدمة . ب- الإخراج" .

وقد عرف رأي في الفقه العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي تفرض على رجل الشرطة بأنها "العقوبة التي تلحق عقوبة أصلية بحكم القانون ويترتب على أساسها إنقضاء العلاقة الوظيفية لرجل الشرطة مؤقتاً أو نهائياً" [٧٠] ، وقد نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٢/ رابعاً) منه على عقوبتين تبعيتين تلحقان وجوباً وبحكم القانون برجل الشرطة ، عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية ، وهما الطرد والإخراج ، وسنتناول كل منهما .

أولاً- الطرد من الخدمة :

لم يعرف المشرع العراقي عقوبة الطرد من الخدمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإنما عرفها رأي في الفقه بأنه "عقوبةٌ تبعيةٌ تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية" [٧١]، وعرفها رأي آخر بأنها "الأبعاد النهائي لمن تفرض بحقه عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة تجيز أو توجب ذلك من محكمة جزاء مختصة" [٧٢] .

والأصل أن عقوبة الطرد من الخدمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعد عقوبة تبعية وجوبية ، وتفرض بحكم القانون على كل رجل شرطة صدر بحقه حكم بالإعدام أو السجن، وكذلك المحكوم عليه عن الجرائم المخلة بالشرف وجرائم اللواط والمواقعة والإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة [٧٣] ، إلا إن المادة (٤١/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نصت على أن "يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه قرار بحكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن (٢) سنتين" .

وبما إن المشرع العراقي عاقب بالحبس في المادة (٣٢/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، فإن كل رجل شرطة يحكم بالحبس مدة تزيد على سنتين عن هذه الجريمة يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي [٧٤] .

وقد نصت المادة (٤٤/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عل "أولاً- يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي : أ- فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي . ب- عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة" .

وإذا قررت المحكمة المختصة طرد رجل الشرطة عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية ، فيفقد رتبته وينحى نهائياً عن الوظيفة في قوى الأمن الداخلي ، ولا يجوز إعادة تعيينه فيها أو في القوات المسلحة .

ثانياً- الإخراج :

لم يعرف المشرع العراقي عقوبة الإخراج في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، إلا إنها عرفت فقهاً "تنحية رجل الشرطة عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي" [٧٥] ، وعليه فإن كل من يصدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة يلحق به بحكم القانون الإخراج من الخدمة في قوى الأمن الداخلي ، أي أن ينحى عن الوظيفة خلال مدة محكوميته ولا يجوز له ممارسة إعمالها خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية إلا بعد إنتهاء هذه المدة [٧٦] .

إذ نصت المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن "يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة" ، كما نصت المادة (٤٤/ ثانياً) من هذا القانون على "يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته" .

وبذلك فإن كل رجل شرطة يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية ، يلحق به بحكم القانون وخلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية ، الإخراج من الخدمة طيلة مدة محكوميته ، ثم يعاد إلى وظيفته بعد أنتهاء مدة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عن هذه الجريمة [٧٧] .

وبذلك تتميز عقوبتي الطرد والإخراج عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بأنهما عقوبتين تبعيتين ، إلا إنهما يختلفان من حيث إن عقوبة الطرد عن هذه الجريمة هي جوازية ومتروكة للسلطة التقديرية للمحكمة ، في حين إن عقوبة الإخراج وجوبية، كما إن الطرد ينفذ بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية ، في حين ينفذ الإخراج أثناء مدة تنفيذها، كما إن الطرد له طبيعة دائمية ولا يجوز إعادة المحكوم عليه إلى وظيفته بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية ، في حين يعاد المحكوم عليه بالإخراج إلى الخدمة عند إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية .

وبذلك إنفرد المشرع العراقي عن المشرع المصري والأردني من حيث العقوبات التبعية ، ففي التشريع العراقي يلحق برجل الشرطة عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية ، عن جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية عقوبتي الطرد والإخراج ، في حين لا يلحق بالمحكوم عليه بهذه الجريمة أية عقوبة تبعية في التشريع المصري

والأردني ، وذلك لعدم النص عليها في قوانين الشرطة وقوى الأمن الداخلي ، كما لا يجوز فرض العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات على رجل الشرطة ، لأنها تقتصر على جرائم الجنايات ، في حين إن هذه الجريمة من جرائم الجنح .

ويرى الباحث إن التشريع العراقي هو الراجح ، كونه فرض على رجل الشرطة بعض العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة قانوناً لهذه الجريمة .

الخاتمة

١- على الرغم من إن الدساتير المقارنة ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ كفلت لجميع المواطنين ممارسة الحقوق والحريات السياسية ، إلا إنه لا يجوز لرجل ممارسة بعضها، كالإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية ، طالما إن ذلك يتعارض مع حياده ويمس بإستقلالية قوى الأمن الداخلي .

٢- لم يتفق الفقه على تعريف جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، فعرفها البعض بأنها هي الإنضمام إلى حزب أو جمعية سياسية خلافاً للقوانين والأنظمة التي تمنع ذلك الإنتماء على رجل الشرطة ، وعرفها آخرون بأنها إنتماء إلى أي جهة سياسية .

٣- تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من الجرائم الإيجابية والوقتية والبسيطة ، كما إنها جريمة شكلية ومن جرائم الخطر .

٤- تتطلب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ركن خاص إلى جانب الأركان العامة ، وهي الحزب أو الجمعية السياسية ، ويتمثل الحزب بمجموعة متحدة من الأفراد تتفق على برنامج سياسي معين وتعمل بالوسائل الديمقراطية من أجل الوصول إلى السلطة ، ويقوم على عناصر الإيديولوجية والعضوية والتنظيم ، وتعد جمعية سياسية كل تنظيم يتكون من أفراد وتهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو إجتماعية أو خيرية ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي .

٥- يتمثل الركن المادي لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بفعل الإنتماء ، وهو إنضمام رجل الشرطة خلافاً للقوانين والأنظمة التي تمنعه من ذلك .

٦- إختلفت التشريعات المقارنة بشأن تعريف رجل الشرطة ، فبعضها وضع تعريف صريح له ومن تلك التشريعات المشرع العراقي ، الذي عرفه في المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ ، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، وتشمل هذه الصفة جميع أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور والإناث ، وأياً كانت رتبتهم سواء كان ضابط أم ضابط صف أم مفوض أم شرطي أم طالب في أحد الكليات أو المدارس أو المعاهد الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، أما المشرع المصري فلم يضع تعريف صريح لرجل الشرطة ، وإنما عدد في المادتين (١ – ٢) من قانون

هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ (المعدل) رتبهم وأصنافهم ، وهم ضباط الشرطة وضباط الشرف ، وضباط الصف وأمناء الشرطة والمساعدين والمراقبين والمندوبين وعناصر ومعاوني الأمن ورجال الخفر النظاميين ، كما أخذ المشرع الأردني بذات الإتجاه ولم يضع تعريف صريح لرجل الشرطة ، وإنما عدد أصنافهم وفئاتهم ورتبهم في المادة (٢) من قانون الشرطة والأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) ، فتشمل هذه الصفة ضباط الشرطة وضباط الصف والعرفاء والرقباء والمساعدين والمندوبين .

٧- بما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر ، فلا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية ، وإنما تقتصر على السلوك الإجرامي وهو فعل الإنتماء فحسب ، كما لا تتطلب هذه الجريمة توافر علاقة السببية .

٨- تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية جريمة عمدية ، وتتطلب إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى تحقيق فعل الإنتماء ، مع علمه بصفته وعلمه بأن هذا الفعل مجرّم عليه قانوناً ، وإن الجهة التي ينتمي إليها هي حزب أو جمعية سياسية ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكابها .

٩- عاقب المشرع العراقي على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بعقوبة الحبس فقط ، في حين عاقب عليها المشرع المصري والأردني بعقوبة الحبس أو الغرامة .

١٠- يلحق برجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية في التشريع العراقي ، العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي الطرد والإخراج .

١١- لم ينص المشرع المصري والأردني على أية عقوبات تبعية تلحق بالمحكوم عليه عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ، بل تقتصر العقوبات الجزائية التي تلحق بالمحكوم عليه عن هذه الجريمة بالعقوبة الأصلية فحسب .

ثانياً- التوصيات :

١- تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، من خلال تجريم إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية ضمن جرائم إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة ، الواردة في الفرع السابع من الفصل الثالث من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وليس تجريمها ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة) ، الواردة في الفرع الثامن من الفصل الثالث من هذا القانون ، فهذه الجرائم تنطوي على إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة أكثر مما تعد مخلة بشؤون الخدمة .

٢- تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، من خلال تجريم إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية بنص مستقل لكل جريمة منها، فهذه الجرائم تختلف عن بعضها من حيث الماديات التي تتحقق بها ، إذا إن كل جريمة منها تتحقق بفعل يختلف تماماً عن الأفعال التي تتحقق بها الجرائم الأخرى التي تنشأ عنها هذه المسؤولية ، فجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تختلف عن جريمة مشاركته

في مظاهرة سياسية ، وهي تختلف عن جريمة وجوده في إجتماع سياسي وجريمة كتابة مقالات سياسية ، وكذلك عن جريمة إلقاء خطاب سياسي حزبي في وسائل الإعلام .

٣- تعديل المادة (٣٢/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، وتشديد العقوبة عن جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية ، إذا عاقب عليها بالحبس فحسب ، وهي عقوبة تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجرائم، وما تتصف به من خطورة تهدد حياد رجل الشرطة وإستقلالية قوى الأمن الداخلي ، ونرى تشديد هذه العقوبة ورفعها إلى السجن بدلاً من الحبس ، لتتلائم مع خطورة هذه الجرائم .

٤- تعديل المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، وتعريف العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بإضافة بند جديد لها يوضع فيه تعريف للعقوبات التبعية بأنها (هي التي تلحق برجل الشرطة عند الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بحكم القانون ولو لم تنص عليها المحكمة في قرارها) .

٥- تعديل المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، وتعريف عقوبة الطرد المنصوص عليها في هذا القانون ، بالتعريف الآتي (عقوبة تبعية وجوبية تلحق برجل الشرطة بحكم القانون ويترتب عليها إنهاء علاقته الوظيفية بقوى الأمن الداخلي نهائياً ، وعدم جواز إعادة تعيينه مجدداً فيها) .

٦- تعديل المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، وتعريف عقوبة الإخراج المنصوص عليها في هذا القانون ، بالتعريف الآتي (عقوبة تبعية وجوبية تلحق برجل الشرطة بحكم القانون ويترتب عليها إنهاء علاقته الوظيفية بقوى الأمن الداخلي مؤقتاً، وتنتهي بإنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه) .

٧- تعديل المادة (٤١/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، وجعل عقوبة الطرد عن جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية ، وجوبية وليست جوازية ، لأن إبقائها جوازية يعني خضوعها لتقدير محكمة الموضوع ، وقد توجد بعض الحالات التي تستدعي أن يلحق برجل الشرطة الذي يمارس العمل السياسي طرده من قوى الأمن الداخلي ، وليس ترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع .

٨- وضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية، وتشديدها إلى أكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، فيما إذا إرتكبها رجل الشرطة إستغلالاً لنفوذ وظيفته ، أو إذا نتج عن ممارسته لهذا العمل خروجاً على حياده ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي .

٩- تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ، ووضع مادة جديدة تقرر إعفاء رجل الشرطة من العقوبة المقررة قانوناُ لإحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة العمل السياسي ، إذا قدم إخباراً عن إحدى هذه الجرائم قبل علم السلطات بها ، أو إذا سهل لها إعترافه إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو أدت إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

١٠- تعديل المادة (٢/ أولاً) من قانون الأحزاب السياسية ، ووضع تعريف للحزب بشكل مستقل عن تعريف الحزب السياسي ، وإن التعريف المقترح هو (الحزب السياسي : مجموعة من المواطنين تشكل على أساس أهداف ومبادئ مشتركة وتسعى إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، من أجل تحقيق أهدافها بطريقة ديمقراطية) .

الهوامش :

(١) كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ط٢ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٩ ، ص١٣١ - ١٣٢ .

(٣) فراس الوحاح ، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص٢٥٨ .

(٤) المرجع نفسه ، ص٢٥٩ .

(٥) د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص١٣.

(٦) د. سمير عالية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة - دراسة مقارنة ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٧٠ .

(٧) نصت المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ على أن "... تتكون هيئة الشرطة من : ١- ضباط الشرطة. ٢- ضباط الشرف .٣- أمناء الشرطة . ٤- مساعدي الشرطة . ٥- مراقبي ومندوبي الشرطة . ٦- ضباط الصف والجنود . ٧- معاوني الأمن . ٨- رجال الخفر النظاميين ، ويتولى مساعدوا أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام، رئاسة الشرطة كل في حدود إختصاصه" ، أما المادة (٢) من هذا القانون فقد عددت رتب ودرجات الضباط إذ نصت على " الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة هي : ١- الضباط : لواء مساعد أول وزير الداخلية . لواء مساعد وزير الداخلية . لواء . عميد . عقيد . مقدم . رائد . نقيب . ملازم أول. ملازم. ٢- ضباط الشرف : رائد شرف . نقيب شرف . ملازم أول شرف . ملازم شرف . ٣- أمناء الشرطة : أمين شرطة ممتاز أول . أمين شرطة ممتاز ثان . أمين شرطة ممتاز . أمين شرطة أول . أمين شرطة ثان. أمين شرطة ثالث . ٤- مساعدو الشرطة : مساعد شرطة ممتاز . مساعد شرطة أول . مساعد شرطة ثاني . مساعد شرطة ثالث . ٥- مراقبو ومندوبو الشرطة : مراقب شرطة ممتاز . مراقب شرطة أول. مراقب شرطة ثان . مراقب شرطة ثالث . مندوب شرطة ممتاز . مندوب شرطة أول . مندوب شرطة ثان . مندوب شرطة ثالث . ٦- ضباط الصف والجنود : رقيب أول . رقيب . عريف .

جندي . ٧- معاونو الأمن : معاون أمن ممتاز أول . معاون أمن ممتاز ثان . معاون أمن ممتاز . معاون أمن أول . معاون أمن ثان . معاون أمن ثالث . ٨- رجال الخفراء النظاميون : شيخ خفراء . وكيل شيخ خفراء . خفير ممتاز. خفير أول . خفير ثان . خفير ثالث" .

(٨) د. عدي سليم سمير الحساني ، المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٣٠ .

(٩) عمار ماهر عبد الحسن ، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، ٢٠١٨ ، ص١٢ .

(١٠) محمد بردي راضي ، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٩ ، ص١٤ .

(١١) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) في ١٢/ تشرين الأول/ ٢٠١٥ .

(١٢) د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٩٦ – ٢٩٧ .

(١٣) د. فراس البيطار ،الموسوعة السياسية والعسكرية ، ج١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٣،ص٧ .

(١٤) د. محمد جبار جدوع ، شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، المجلد (٩) ، العدد (١) السنة ٢٠٢٠ ، ص١٧٧ – ١٩٧ .

(١٥) حميد حنون ، الأنظمة السياسية دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٢٠ .

(١٦) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨١٣) في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٠ ، ويتطابق هذا التعريف مع ما ورد في المادة (١/٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) .

(١٧) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٤٧٤ .

(١٨) د. محمد صلاح عبد السميع ، الحماية الدستورية بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٣٣ .

(١٩) د. جورجي شفيق ساري ، أصول وأحكام القانون الدستوري ، المبادئ الأساسية – نظام مصر الدستوري، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٨ ، ص١٨٩ .

(٢٠) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٣٢ .

(٢١) رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٨ .

(٢٢) د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة للجريمة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣،ص٢٤.

(٢٣) د. فخري الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٧٧– ١٧٨.

(٢٤) د. سليمان عبدالمنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٤٦٠ .

(٢٥) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

(٢٦) فراس الوحاح ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ .

(٢٧) المرجع نفسه ، ص٢٥٨ .

(٢٨) كاظم شهد حمزة ، مصدر سابق ، ص١٦٢ – ١٦٣ .

(٢٩) كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص١٣١ – ١٣٢ .

(٣٠) د. أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨، ص١٧٠ .

(٣١) د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٣٦ .

(٣٢) د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠ .

(٣٣) فراس الوحاح ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ .

(٣٤) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦،ص١٥١ .

(٣٥) د. عبدالباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧ .

(٣٦) فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

(٣٧) د. أبراهيم محمد أبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠ .

(٣٨) د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش، ٢٠٠٧ ، ص٩١.

(٣٩) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص١٤٨.

(٤٠) د. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨،ص٤٩ .

(٤١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة، بيروت ، ١٩٧٧،ص٢٩١ .

(٤٢) كارزان صبحي نوري ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

(٤٣) د.محمد عيد الغريب ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الإيمان للطباعة ، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤ .

(٤٤) د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠،ص٢٩٩.

(٤٥) د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٥٧٧ .

(٤٦) كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص١٣١ ، فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

(٤٧) د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٥ .

(٤٨) د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨ ، ص٨٢ .

(٤٩) مصطفى علي الشاذلي ،مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعة ،الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٥٠) د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٠، ص٦١٥ .

(٥١) ينظر ، المادة (٦٧) من قانون العقوبات الأماراتي .

(٥٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢٣ – ٤٢٤ .

(٥٣) ينظر ، المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٥٤) ينظر ، المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٥٥) نصت المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على "يعاقب بالحبس كل من : ... ثانياً– أنتمى الى حزب أو جمعية سياسية ..." .

(٥٦) فراس الوحاح ، مرجع سابق ، ص٢٦٠ .

(٥٧) نصت هذه المادة على "يحظر على الضابط ما يلي : ... ٧– أن ينضم إلى أي من الكيانات الحزبية أو النقابية أو السياسية أو الدينية أو الفئوية أو يرتبط بالعمل العام طوال مدة خدمته ... ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا تزيد على (٢٠) ألف جنيه ..." .

(٥٨) المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري .

(٥٩) المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري .

(٦٠) المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري .

(٦١) نصت المادة (٣٦) من قانون الشرطة والأمن العام الأردني على "يحظر على كل فرد : ... ٣– أن ينتمي الى أي حزب من الأحزاب السياسية .... ١٤– كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه المادة يحاكم أمام محكمة الشرطة على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" .

(٦٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٢٨ .

(٦٣) د. واثبة داوود السعدي ، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، الأعداد (١ – ٤) ، السنة (١٩) ، ١٩٨٨ ، ص١٣٠ .

(٦٤) زينب خليل إبراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤ ، ص١٧٤ – ١٧٦ .

(٦٥) المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري .

(٦٦) المادة (١/٢٢) من قانون العقوبات الأردني .

(٦٧) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١،ص٧٦٧–٧٧٠ .

(٦٨) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٣٢ – ٤٣٣ .

(٦٩) فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(٧٠) المصدر نفسه ، ص٨٢ .

(٧١) ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤ .

(٧٢) عاطف فؤاد ، قانون العقوبات العسكري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٥٠ .

(٧٣) المادة (٤١/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٧٤) محمد بردي راضي ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(٧٥) كاظم شهد حمزة ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٧٦) محمد بردي راضي ، مصدر سابق ، ص٥٩ – ٦٠ .

(٧٧) فراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص٨٥ – ٨٦ .

قائمة المراجع والمصادر :

أولاً– القرآن الكريم .

ثانياً– الكتب .

١– د. أبراهيم محمد أبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢– د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٣– د. أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٤– د. جورجي شفيق ساري ، أصول وأحكام القانون الدستوري ، المبادئ الأساسية – نظام مصر الدستوري، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٨ .

٥– د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٦– حميد حنون ، الأنظمة السياسية دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٧– د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٨- د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٩- د. سمير عالية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٠- عاطف فؤاد ، قانون العقوبات العسكري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١١- د.عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،مطبعة دار الثقافة ،عمان، ٢٠٠٢ .

١٢- د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٣- د. عدي سليم سمير الحساني ، المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠١٩ .

١٤- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٥- د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ .

١٦- د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٧- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ .

١٨- د. فراس البيطار ، الموسوعة السياسية والعسكرية ، ج١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

١٩- فراس الوحاح ، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠ .

٢٠- كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٩ .

٢١- كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ط٢ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ .

٢٢- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ .

٢٣- د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٢٤- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش، ٢٠٠٧ .

٢٥- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

٢٦- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٢٧- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل ، ١٩٩٠.

٢٨- د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٢٩- د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨ .

٣٠- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٧ .

٣١- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠.

٣٢- د. محمد صلاح عبد السميع ،الحماية الدستورية بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٣- د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الإيمان للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٣٤- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٣٥- د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٣٦- مصطفى علي الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

٣٧- ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢- زينب خليل إبراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ .

٣- عمار ماهر عبد الحسن ، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، ٢٠١٨ .

٤- محمد بردي راضي ، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٩ .

ثالثاً- البحوث والمجلات :

١- د. محمد جبار جدوع ، شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى ، المجلد (٩)، العدد(١) السنة ٢٠٢٠ .

٢- د. واثبة داوود السعدي ، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، الأعداد (١ – ٤) ، السنة (١٩) ، ١٩٨٨ .

رابعاً – القوانين العراقية :

١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

٣- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٤- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

٥- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

خامساً – القوانين غير العراقية :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٣- قانون الشرطة والأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

٤- قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ .

Abstract

Legislation regulating work in the Internal Security Forces criminalizes the policeman not to practice any political work, including his affiliation with political parties or organizations, in order to protect his impartiality and to guarantee the independence of the Internal Security Forces.

The crime of belonging to a policeman is realized when joining a group that engages in political action, whether it is a party or an association, thus belonging to the duties of his job in the Internal Security Forces, which impose on him the duties of neutrality and independence and the exercise of any political action. These crimes are among the crimes that violate the affairs of service in the Internal Security Forces, in addition To the crime came a simple, temporary and dangerous crime.

This crime requires a general pillar and a special corner, and its special corner is that the perpetrator is a policeman and that it is realized in the party to which he belongs as a political party or association. Legislation with imprisonment or a fine, and the accessory penalties that are imposed by law on a policeman, namely expulsion and expulsion from the Internal Security Forces.

The crime of the policeman's affiliation with a political party or association

- a comparative study -

Asst. Prof. Dr. Nafie Takleef Majeed

University of Babylon/College of Law

Abbas Bardaan Habib

University of Babylon/College of Law